مرتبك في المعصيه بحكم الاستصحاب مع انقطاع تكليف
النهي واستبعده بن الحاجب وضعفه الغزالي واعترافه بانقطاع
النهي فالمعصيه الي ماذا تسند قلت وهو نظير قول
الفقها فيمن ارتد ثم جن ثم افاق واسلم انه يجب قضا صلوات
ايام الجنون لاستصحاب حكم معصيه الردة عليه والمرتبك هو
المشكل الذي لا يمكنه ان يتخلص من السياق على جريه
يقتله ان استمر وكفوه ان لم يستمر قيل يستمر وقيل يخير
وقال امام الحرمين لا حكم فيه وتوقف الغزالي سر انا ذكر
هذا عقيب ما سبق لان امام الحرمين قال ان غرضه يظهر
بمسئلة الفاها ابو هاشم فارت فيها عقول الفقها وهي ان
من توسط جمعا من الزنج وحثم على صدر واحد منهم
وعلم انه لو بقي لاهلكه ولو انتقل لهلك اخر قال لم احصل
فيها من قول الفقها على ثبت والوجه القطع بسقوط
التكليف عنه مع استمرار حكم سخط الله وغضبه وقد
ساله الغزالي عن هذا فقال كيف تقول لا حكم وانت ترى
انه لا تخلو واقعه عن حكم فقال حكم الله الا حكم
قال الغزالي فقلت له لا افهم هذا قال الانباري وهذا اري
حسن وتعظيم للاكابر لان هذا ناقض اذ لا حكم نفي عام
فكيف يتصور ثبوت الحكم مع نفيه على العموم فهذا لا يفهم

لا يجز

لا يجز السامع عن الفهم بل لكونه غير مفهوم في نفسه
انتهى وللامام ان يقول الاحكم بمعنى انتفا الاحكام الخمسه
والبراه الاصليه حكم الله ولا تخلو واقعة عن حكم
بهذا الاعتبار ومثله قول النحاه ترك العلامه علامه
فكذلك نفي الحكم حكم بهذا الاعتبار ويشهد له ما سياتي
عن الشيخ عز الدين وقال في المحصول المختار ان الاحكم سه فيه
فلا يوصف بمكث ولا انتقال وقال في اخر الكتاب
حكم الله فيه ان الاحكم هذا ما قاله الامام فيه ولم افهمه
بعد انتهى وذكر في غير هذا الكتاب احتمالين احدهما انه
عكث فان الانتقال فعل مستانف والثاني يخير وكلام
المصنف يوهم ان هذين القولين لغيره وفرض الشيخ عز الدين
في قواعده المسله في السياق على اطفال وقال قيل ليس في
هذه المسله حكم شرعي وهي باقيه على الاصل في انتفا الشرايع
قبل نزولها ولم نر الشريعه خيرت هاتين المفسدتين قال فلو
كان بعضهم مسلما وبعضهم كافرا فهل يلزمه الانتقال الى
الكافر لان قتله اخف مفسدة الاظهر عندي لزومه لانا
نجوز قتل اولاد الكفار عند التترس بهم حيث لا يجوز ذلك
في اطفال المسلمين انتهى ولا يخفى ان هذا التردد في الطفل
الكافر المعصوم دمه فان كان حربيا فلا شك في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)